



Distr.
GENERAL

A/36/623
26 October 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :
- ” القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
- ” (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- ” (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛
- ” (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ”
- وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البندين ٧٤ و ٨١ في جلساتها ٤ الى ١٤ ، و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ ، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ، و ١ تشرين الأول/أكتوبر ، وفي الفترتين من ٥ الى ٩ ، ومن ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمراقبون بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/36/SR.4 الى 14 ، و 18 و 20 و 22) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (١) ، المقدم وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/36/453) ، المقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٨/٣٥ ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام (A/36/454 و Add.1) ، المقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٨٠ ألف (د-٣٠) و ٣٩/٣٥ ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 و Corr.1) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق المؤتمر الاسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس الشريف) ، المعقود في مكة - الطائف في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (A/36/138) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٥ آب /أغسطس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في بغداد في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/421-S/14626 و Corr.1 [بالانكليزية فقط]) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/36/566-S/14713) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي ، المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) .
- ٤ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ، أدلى مدير شعبة حقوق الانسان ببيان استهلالي .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/36/18)

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.7

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار (A/C.3/36/L.7) معنوناً " حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " ، مقدماً من الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، غانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوسا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، وانضمت إليها بعد ذلك بنن ، وتشيكوسلوفاكيا ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزامبيا ، ومالديف ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل اوروغواي تعديلات (A/C.3/36/L.12) على مشروع القرار اشتركت في تقديمها أيضا اكوادور وكوستاريكا ، وفيما يلي نص التعديلات :

" ١ - تدرج فقرة جديدة في المنطوق برقم ٥ ، نصها كما يلي :

' تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ '

" ٢ - يعاد ترقيم الفقرة الباقية تبعا لذلك " .

٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، اعتمدت التعديلات بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.8

٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/36/L.8) معنوناً " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري " ، مقدماً من الاردن ، اوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، جامايكا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، غانا ، غيانا ، كوسا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ، وانضمت إليها بعد ذلك أنغولا ، وينسن ، وسيراليون ، وموزامبيق .

١٠ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، نقح ممثل يوغوسلافيا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي :

.../...

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعريض عن عبارة " لتركيز اهتمامها " بعبارة " لا يلائمها اهتماما أكبر . . " واستعريض عن حرف " على " بحرف " ل " ؛

(ب) بعد الفقرة ٧ من المنطوق ، ادرجت فقرة جديدة برقم ٨ ، نصها كما يلي :

" ٨ - تثني على اللجنة لا يلائمها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري . "

(ج) وأعيد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك ؛

(د) واستعريض عن الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار بما يلي :

" تحيط علما بقرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام أن يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في نيروبي في اطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . "

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل استراليا ادراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٦ ، وقد وافق ممثل يوغوسلافيا على الاقتراح مع ما يترتب عليه من تغييرات في الصياغة .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/36/L.13 و Add.1 و 2 ، و A/C.3/36/L.13/Rev.1) .

١٣ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/36/L.8 ، المنقح بالصورة المبينة أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ من المنطوق ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (٢) ؛

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،

(٢) ان نتيجة التصويت غير متاحة بسبب عطل عارض في ضبط آلة التصويت .

تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ،
سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالسي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

(ج) ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١٣٤ صوتا
مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيويبا ، الارجننتين ، الأردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ،
اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ،
ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كموتشيا الديمقراطية ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، مديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : لا أحد .

جيم - مشروع القرار A/C.3/36/L.9

١٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية
الألمانية مشروع قرار (A/C.3/36/L.9) معنوناً " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى
والمعاقة عليها " ، مقداً من اثيوبيا ، أنغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بلغاريا ، بنن ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، العراق ، غانا ، غيانا ،
فييت نام ، كوسا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد ذلك تشيكوسلوفاكيا ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ،
وزمبابوى ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيراليون ، ومصر ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا .

١٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ، مشروع القرار
بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع
القرار الثالث) .

••/••

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١٣٥ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٥ (د-٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٨١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤)؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ منها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

(٣) A/36/453 .

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

مشروع القرار الثاني

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ٣٦/—* المؤرخ في — تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (٥) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وان تؤكد أهمية الكفاح الناجح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، وأنه على جميع الدول الاعضاء ان تسترشد ، فسي سياساتها الداخلية والخارجية بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وان تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لأحكام الاتفاقية امتثالا كاملا ،

وان ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ؛

٢ - تدين بشدة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الامن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - تثني على اللجنة لايلائها اهتماما أكبر لمسألة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، وكذلك لمسألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالحماية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ؛

* أنظر مشروع القرار الأول .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

• (A/36/18)

- ٤ - تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥) ، وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ؛
- ٥ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛
- ٦ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية واقتصادية فعالة وغيرها من التدابير الضرورية لانهاء أو منع التمييز بسبب العرق او اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛
- ٧ - تثني على اللجنة لايلائها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصرى ؛
- ٨ - تثني كذلك على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال ؛
- ٩ - تطلب الى الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تحمي ، حماية كاملة ، حقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، وكذلك حقوق السكان الأصليين عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع ؛
- ١٠ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في انحاء من أراضيها ، وذلك لاسباب خارجة عن ارادتها ؛
- ١١ - تحيط علما مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفي أعمال هذا المؤتمر ؛
- ١٢ - ترجو من اللجنة أيضا ان تقوم ، بالاضافة الى اجراء دراسات بشأن تنفيذ المادةين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية اعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛
- ١٣ - تحيط علما بقرار اللجنة بأن تعقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام ان يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في نيروبي في اطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

مشروع القرار الثالث

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصرى والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها 3٧68 (د - 28) المؤرخ في 3٠ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٧٣ ، الذى اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، والى قراراتها 338٠ (د - 3٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٧٥ ، و 8٠/31 المؤرخ في 1٣ كانون الأول / ديسمبر 1٩٧6 ، و 12/32 المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٧٧ ، و 1٠3/33 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1٩٧8 ، و 2٧/34 المؤرخ في 1٥ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٧٩ ، و 39/3٥ المؤرخ في 2٥ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٨٠ ،

وان تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان 1٣ (د - 33) المؤرخ في 11 آذار / مارس 1٩٧٧ (٦) و ٧ (د - 3٤) المؤرخ في 22 شباط / فبراير 1٩٧٨ (٧) ، و 1٠ (د - 3٥) المؤرخ في ٥ آذار / مارس 1٩٧٩ (٨) ، و 12 (د - 36) و 13 (د - 36) المؤرخين في 26 شباط / فبراير 1٩٨٠ (٩) ، و 6 (د - 3٧) المؤرخ في 23 شباط / فبراير 1٩٨1 (1٠) ،

واقترناؤها بأنها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (11) ، وكذلك برنامج الأنشطة الذى سيضطلع به خلال النصف الثانى من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والذى اعتمده الجمعية العامة في قرارها 2٤/34 المؤرخ في 1٥ تشرين الثاني / نوفمبر 1٩٧٩ وتنفيذهما بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائى على جميع بقايا الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم 6 (E/5927) ، الفصل الحادى عشر ، الفرع ألف .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، 1٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، 1٩٧٩ ، الملحق رقم 6 (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، 1٩٨٠ ، الملحق رقم 3 (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(1٠) المرجع نفسه ، 1٩٨1 ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(11) تقرير المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، 1٤ الى 2٥ آب / اغسطس 1٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.29 ، الفصل الثانى .

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تشكل تهديدا خطيرا للمسلم والأمن الدوليين .

وان تدين بشدة تصعيد جنوب افريقيا لسياستها المتمثلة في الفصل العنصرى والمقمع وانشاء البانتوستانات ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مديمة بذلك في الاقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والتجزئة ،

وان يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكا واضحا للمسلم والأمن الدوليين ،

وان تشدد على أن تعزيز حظر الاسلحة الالزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق امران حيويان لارغام نظام جنوب افريقيا العنصرى على التخلي عن سياسة الفصل العنصرى التي يتبناها ،

وان تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، مما يشجعه على التلادى فسي سياسة الفصل العنصرى البغيضة التي يتبناها ،

وان تشيد باعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا (١٢) والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا (١٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذى عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وان تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصرى على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق (١٤) المعتمدة في الحلقة الدراسية المعنية بالنشر ودور وسائل الاعلام الجماهيرى في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى ، المعقودة في الفترة من ٣١ آب/اغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

وان تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على اساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي امور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وتسهم اسهاما مفيدا في تحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واقتناط راسخا منها بأن النضال المشروع الذى تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب

(١٢) A/36/319-S/14531 ، المرفق الأول .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٤) انظر A/36/496-S/14686 .

الافريقي ضد الفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الاعمال الفعال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب اكثر من اى وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (١٥) ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تناشد مرة اخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

٤ - تطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية (١٦) التي اعدتها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها المنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذا كاملا باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية ؛

٦ - تطلب مرة اخرى الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، أن تدرس استنتاجات وتوصيات فريق الثلاثة ، الواردة في تقريره (١٧) وأن تقدم آراءها وتعليقاتها الى الأمين العام ؛

٧ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها او الانضمام اليها ؛

٨ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء تطوّر تدريجيا الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي

(١٥) Add.1 و A/36/454

(١٦) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(١٧) E/CN.4/1328 ، الجزء السادس ، و E/CN.4/1358 ، الجزء الرابع .

الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الاشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ وكذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد في جملة أمور ، ان الدول التي تقدم مساعدة الى نظام جنوب افريقيا المنصرى تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز والفصل المنصرين ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول الأطراف وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ان تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل المنصرى والمعاينة عليها ؛

١١ - تتأشد جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تصعد انشطتها الرامية لزيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا المنصرى ؛

١٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي ، عند التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى ، أهمية خاصة للأنشطة الرامية الى القضاء على الفصل المنصرى ،

١٣ - ترحب بالحملة النشيطة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، للاعلان عن أهمية الاتفاقية ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتوزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء ، وأن يلفت اهتمام الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .
